وسبّع لها اي بعد أن سبّع كما فعل صلى الله عليه وسلم بام سلمة رضي الله عنها حيث قال لها ان شئت سبّعت عندك وسبّعت عندهن وان شئت ثلّثت عندك ودُرت اي بالقسم الاول بلا قضاء والا فلا وثلّثت عندهن رواه مالك وكذا مسلم بمعناه ولا قسم لمن سافرت لا معه بلا اذن منه ولو لغرضه او به اي باذنه لا لغرضها هو اعم مما ذكره بحج او عمرة او تجارة بخلاف سفرها معه ولو بلا اذن او لم ينهها او لا معه لكن باذنه لغرضه فيقضي لها ما فاتها ومن سافر لنقلة لا يصحب بعضهن ولو بقرعة ولا يخلفهن حذراً من الاضرار بل ينقلهن او يطلقهن او ينقل بعضا ويطلق الباقي فان سافر ببعضهن ولو بقرعة قضى للمتخلفات وقولي ولا يخلفهن من زيادتي او سافر ولو سفرا قصيرا لغيرها اي لغير نقلة سفرا مباحا حل له ذلك اي ان يصحب بعضهن وان يخلفهن لكن بقرعة في الاولى للاتباع رواه الشيخان وقضى مدة الاقامة بتقييد زدته بقولي ان ساكن فيها مصحوبته بخلاف ما اذا لم يساكنها وهو ظاهر وبخلاف مدة سفره ذهابا وايابا اذ لم ينقل انه صلى الله عليه وسلم قضى بعد عوده فصار سقوط القضاء

من رخص السفر ولان المصحوبة معه وان فازت بصحبته فقد تعبت بالسفر ومشاقه وخرج بزيادتي مباحا غيره فلا يحل له ان يسافر بواحدة فيه مطلقا فان سافر بها لزمه القضاء للمتخلفات والمراد بالاقامة ما مر في باب القصر فيحصل عند وصوله مقصده بنيتها عنده او قبله بشرطه فان اقام في مقصده وغيره بلا نية وزاد على مدة المسافرين قضى مدة الزائد ومن وهبت حقها من القسم لمن يأتي فللزوج رد بان لا يرضى بذلك لان التمتع بها حقه فلا يلزمه تركه فان رضي به ووهبت لمعينة منهن بات عندها وان لم ترض بذلك بليلتيهما كل ليلة في وقتها متصلتين كانتا او منفصلتين كما فعل صلى الله عليه وسلم لما وهبت سودة نوبتها لعائشة كما في الصحيحين فلا يوالي المنفصلتين لئلا يتأخر حق التي بينهما ولان الواهبة قد ترجع بين الليلتين والولاء يفوت حق الرجوع عليها لكن قيده ابن الرفعة اخذا من التعليل بما اذا تأخرت ليلة الواهبة فان تقدمت واراد تأخيرها جاز قال ابن النقيب وكذا لو تأخرت فاخر ليلة الموهوبة اليها برضاها تمسكا بهذا التعليل وهذه الهبة ليست على قواعد

Copyright © King Saud University